

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

25384 - لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما .

(حم) أخرجه أبو داود كتاب الأدب باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنهما رقم (

4824) وقال الترمذي : حسن . ص (ت عن ابن عمرو)